

شرح الدرّة الفذة على متن النبذة 8

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا - [00:00:30](#)

اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين اللهم امين فوصلنا الى آآ الشرط الثامن من شروط زين الصلاة قال المصنف رحمه الله واجتناب المناهج. تفضلوا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:47](#)

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على المبعوث رحمة للعالمين. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر ولشيخنا ولجميع الحاضرين قال ثم قال المصنف حفظه الله الثامن - [00:01:05](#)

واجتناب المناهي في الصلاة وهي الاكل والشرب. اي المأكول والمشروب. فان كان قليلا وهو ناس او جاهل بالتحريم لم تبطل صلاته وان كان كثيرا بطلت والحركات الثلاث المتوالية بالا يعدوا عرفا كل منها منقطع عما قبله. كثلاث خطوات - [00:01:27](#)

متوالية. اما الفعل القليل كخطوة وان اتسعتا والكثير غير المتوالي فلا تبطل به الصلاة. والكلام فتبطل فتبطل الصلاة ولو نطق بحرفين غير مفهمين او بحرف مفهم والحرف الممدود بمدته حرفان ولو ببكاء وانين او بتنحج ويعذر في الكلام غير - [00:01:51](#)

العمد اذا كان يسيرا وهو ست كلمات عرفية فاقل او سعال ما لم يعذر بان غلبه اما لو تعمد السعال لما يجده في صدره فخرج منه حرفان بطلت صلاته والله اعلم. الشرط الثامن ذكر المصنف رحمه الله تعالى - [00:02:23](#)

ان من شروط صحة الصلاة اجتناب المنهيات ثم ذكر هذه المنهيات فذكر الاكل والشرب بالظم وكل وشرب وذكر اجتناب الحركات الثلاث المتواليات وذكر اجتناب الكلام ولو بحرفين غير مفهمين او بحرف مفهم - [00:02:47](#)

اذا عندنا ثلاثة اشياء سيكون الكلام عليها في هذا المجلس الامر الاول ان يجتنب الاكل والشرب الاكل كما قلت لكم بضم الهمزة والمراد به الطعام والاكل بفتح الهمزة هو مصدر بمعنى الفعل - [00:03:19](#)

الاكل فيه فعل هذا يسمى اكل هذا يدخل تحت قوله فيما بعد والحركات الكثيرة لانه عمل الاكل بضم الهمزة الطعام اي ابتلاع الطعام فلنفترض ان شخصا في فمه طعام وهو يصلي - [00:03:44](#)

وفي اثناء الصلاة ابتلع الطعام الكلام على هذا واضح هذا لا يحتاج الى حركة اذا هنا الكلام على الاكل الذي بمعنى الطعام وليس على الاكل الذي هو الفعل في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى - [00:04:08](#)

واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعناب وحففناهما بنقل وجعلنا بينهما زرا كلتا الجنتين اتت اكلها اي اعطت ثمرتها وطعامها ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة الرعد اكلها دائم وظلها. اي طعامها - [00:04:28](#)

والكلام هنا على الاكل لا على الاكل فيقول لك اذا ابتلع الانسان شيئا من الطعام عامدا حتى ولو كان يسيرا حتى قال بعض الفقهاء ولو كان مثل سمسة. سمسة صغيرة جدا - [00:04:54](#)

فان صلاته تبطل اذا كان عامدا واما اذا كان ناسيا ننظر فان كان الطعام يسيرا فلا تبطل صلاته وان كان الطعام كثيرا فان صلاته تبطل مع ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا - [00:05:18](#)

ان الناس وهو صائم في الصيام ان الناس في الصيام لو اكل قليلا او كثيرا لا يقول صومه لكن في الصلاة قالوا اذا كان ناسيا فاكل

قليلًا لا تبطل صلاته - 00:05:39

وان اكل كثيرا وهو ناس في الصلاة تبطل صلاته لماذا في الصلاة تبطل وفي الصيام لا تبطل قالوا لان الصلاة لها هيئة تذكر بها لها حركات وافعال تذكرك انك في صلاة - 00:05:55

اما الصوم فليس له هيئة يذكرك انك صائم وبالتالي قالوا في الصلاة يشدد اكثر فلو اكل ناسيا طعاما كثيرا بطلت صلاته وفي الصوم لو اكل ناسيا طعاما كثيرا لا يبطل صومه - 00:06:17

واضح قال لكم هنا واجتناب المناهي في الصلاة وهي الاكل والشرب اي المأكول والمشروب ولذلك في الهامش قلت لكم اما الاكل والشرب بمعنى فعلين فتبطل الصلاة بهما عند كثرتهما ولو لم يصل الى الجوف شئ من المأكول او المشروب - 00:06:40
لدخولهما في العمل الكثير الذي تبطل به الصلح قال فان كان قليلا وهو ناس او جاهل بالتحريم لم تبطل صلاته وان كان كثيرا بطلت هذا بالنسبة للصلاة كما قلت لكم واما في الصوم - 00:07:06

فاذا كان ناسيا واكل فلا يبطل صومه سواء كان قليلا او كثيرا وهذا مما ينبغي الاعتناء به في الفروق كما اشرت الى ذلك في مجلس سابق قال رحمه الله تعالى - 00:07:27

والحركات الثلاث المتوالية اي تبطل الصلاة بالافعال الكثيرة المتوالية اذا كانت بعظو ثقيل لغير حاجة ولا بقصد اللعب كم شروط خمسة خمس شروط مرة اخرى تبطل الصلاة بالافعال الشرط الاول الكثيرة - 00:07:44

الشرط الثاني المتوالية الشرط الثالث بعظو ثقيل الشرط الرابع لغير حاجة الشرط الخامس ولا بقصد اللعب ولا بقصد العبء. خمس شروط من كتبها كلمتها بسم الله نعم نعم - 00:08:18

بعظو ثقيل احسن ولا بقصد اللعب احسنت الشرط الاول ان تكون الافعال كثيرة وقدر الفقهاء رحمهم الله تعالى كثرتها بثلاث خطوات فقالوا ثلاث خطوات هذا كثير تفهم من هذا ان الخطوة والخطوتين قليل - 00:08:57

فلا تبطلوا الصلاة بخطوة وخطوتين لكنها تبطل بثلاث خطوات وهذا من باب ضرب المثال فليس المقصود الخطوات فقط انما فقط من باب ضروري المثال اذا كثيرة اي ثلاث خطوات مثلا - 00:09:27

فتفهم من هذا ان الخطوة والخطوتين قليلة قال لك الفقهاء وحيانا قد يكون الفعل مرة واحدة مرة واحدة لكنه كالفعل الكثير تبطل به الصلاة مباشرة مثل ان يقفز الانسان في الصلاة - 00:09:51

واضح فهذا تبطل صلاته حتى لو كان مرة واحدة لان هذه واثبت قفزة فاحشة واضح؟ بل قال بعض الفقهاء الوثبة لا تكون الا فاحشة واضح كذلك قالوا لو انه ضرب بيده ضربة واحدة - 00:10:10

بحيث ان هذه الظربة تحرك كل جسده هكذا واضح؟ الجسد كله يتحرك مرة واحدة تبطل الصلاة واضح؟ وكذلك لو رفس رفس اي يعني ضرب برجله للخلف فتتحرك جسده هذا يبطل الصلاة. يكفي واحدة - 00:10:33

اذا الاصل انه لابد من عمل كثير لكن بعض الاعمال لفحشها لقوتها كون الجسد يتحرك كله بسببها يكفيه فيها وامر واحد نعم ولذلك قال صاحب الزبير رحمه الله تعالى في باب مبطلات الصلاة - 00:10:56

قال ووثبة تفحش والمفطرونية الصلاة اذ تغيير. اي مما يبطل الصلاة الوثبة الوثبة يعني الفحشة. باللغة الانجليزية جامبينج تمام ووثبة تفحش والمفطرون. اي ما يبطل الصوم ولذلك عندنا من الضوابط - 00:11:21

ان كل ما ابطل الصوم يبطل الصلاة كل ما ابطل الصوم يبطل الصلاة. قال ووثبة تفحش والمفطرونية الصلاة اذ تغيير. تمام فهنا قال في اول شرط قال العمل الكثير. ثم قال العمل الكثير - 00:11:42

قلت لكم كثلاث ماذا ثلاث خطوات ثلاث خطوات ما هي الخطوة الخطوة نقل القدم في اي جهة كان نقل القدم الى الامام نقل القدم الى اليمين نقل القدم الى اليسار نقل القدم الى الخلف - 00:12:02

هذا خطوة نقل القدم وظاهر عبارة الفقهاء ان نقل قدم واحدة خطوة فاذا نقل القدم الثانية خطوة ثانية يبيح ولا هذا خطوة هذا خطوته واضح هذا خطوة نقل قدم - 00:12:23

هذه خطوة ثانية واضح؟ يعني لو اضفت خطوة ثالثة هكذا بطله السرعة واضح؟ نقل القدم في اي جهة كانت. سواء الى الامام او الى الجنب ايمن او الى الجنب الايسر - [00:12:53](#)

او الى الخلف نقل القدم مرة واحدة هذا يعتبر خطوة تمام قال لكم هنا الفعل الكثير هذا الشرط الاول. الشرط الثاني بارك الله فيكم الفعل الكثير المتوالي ما معنى المتواجد؟ المتوالي الذي يكون متصلا - [00:13:12](#)

بما قبله اي لم ينقطع عنه فاذا كان الفعل متواليا اذا كان الفعل متواليا فان هذا مما تبطل به صلاة. ثلاث خطوات متواليات. خطأ الخطوة الاولى ثم الثانية خطأ الخطوة الاولى فالثانية فالثالثة. تبطل الصلاة. لكن لو خطأ الخطوة الاولى - [00:13:37](#)

مثلا ثم توقف قطع موالة الخطوة الاولى عن الثانية ثم خطأ الخطوة الثانية توقف ثم خطى الخطوة الثالثة توقف حتى يقطع الموالة تمام فهذا لا تبطل صلاته قال لكم هنا - [00:14:03](#)

ان يكون الفعل كثيرا متواليا بعضو ثقيل ما معنى بعضو ثقيل كالرأس كاليد كالرجل هذه اعضاء ثقيلة تفهم من هذا الكلام انه لو حصل الفعل المتوالي بعضو خفيف فالصلاة لا تبطل - [00:14:26](#)

لو حصل الفعل الكثير المتوالي بعضو خفيف الصلاة لا تبطل مثل ماذا قالوا مثل الجفن والشفه والبنان البنان من غير تحريك كف البنان من غير تحريك كف تحريك الاصابع من غير الكف اما اذا حرك الكف هذا عضو ثقيل - [00:14:52](#)

البنان فقط تمام هذه هذه تسمى اعضاء خفيفة تحريكهن حتى وان كثر وصار متواليا لا تبطل به صلاة قال لكم الناظم رحمه الله فشفة والاذن واللسان وذكر والجفن والبنان. تحريكهن ان توالى وكثر من غير عذر في الصلاة لا يضر - [00:15:20](#)

تكتبون البيتين اكتبه فشفة تعرفون الشفه هذه هذه فشفة والجفن الجفن في العين فشفة وجفن واللسان فشفة والجفن واللسان وذكر والاذن والبنان وذكر والاذن والبنان تحريكهن تحريكهن ان توالى وكثر - [00:15:49](#)

من غير عذر في الصلاة لا يضر. تحريكهن ان توالى وكثر من غير عذر يعني حتى لو حركتهم حتى لو حصل لهن تحريك من غير عذر لا يظر. تحريكهن ان توالى وكثر من غير عذر في الصلاة - [00:16:31](#)

في الصلاة لا يضر واضح فشفة والجفن واللسان فشفة ماذا قلنا لا قبل وذكر نعم والاذن والبنان تحريكهن ان توالى وكثر من غير عذر في الصلاة لا يضر تمام؟ اذا عندنا الان كم شروط - [00:16:48](#)

ثلاثة شروط ان يكون الفعل كثيرا متواليا بعضو ثقيل. الشرط الرابع من غير حاجة اما لو كانت هناك حاجة داعية للحركة كأن يكون الانسان به حكة يكون به حكة كحساسية في جسمه فيحتاج انه يحك - [00:17:17](#)

فهذا لا يظر لانه معذور واضح والشرط الرابع والشرط الخامس بارك الله فيكم قال لا بقصد اللعب اما اذا كان يتحرك بقصد اللعب فان الصلاة تبطل حتى وان كان حتى وان كانت الحركة بعضو خفيف - [00:17:39](#)

يعني مثلا في وقت في اثناء الصلاة يلعب فيحرك عينيه هكذا تبطل بذلك الصلاة قالوا حتى وان كان بعضو خفيف وحتى ولو كان بعضو خفيف ولم يكن متواليا اذا كان بقصد اللعب - [00:18:01](#)

واضح؟ اذا خمس شروط ان يكون العمل كثيرا تواليا بعضو ثقيل بغير حاجة بقصد اللعب فهمنا نعم عفوا لا بقصد اللعب لا بقصد اللعب. لانه اذا كان بقصد اللعب ده طول الصلاة مطلقا. نعم - [00:18:21](#)

هنا يقول والحركات الثلاثة المتواليه بان لا يعد عرفا كل منها منقطع عما قبله كثلاث خطوات متواليه اما الفعل القنين كخطوتين وان اتسعتا والكثير غير المتوالي فلا تبطل به الصلة - [00:18:46](#)

قال والكلام الكلام ما تعريف الكلام ما هو الكلام الكلام عند علماء النحو لفظ مركب مفيد بوضع. قال لكم ابن مالك رحمه الله تعالى في الالفية كلامنا لفظ مفيد كاستقم. واسم وفعل ثم حرف الكلم - [00:19:05](#)

قال لكم الحريري في منحة الاعراب ماذا قال الحريري ها حد الكلام ما افاد المستمع مثله سعى زيد وعمر متبع ونوعه الذي عليه يبني اسم وفعل ثم حرف معنى حد الكلام ما افاد المستمع - [00:19:26](#)

الكلام عند علماء النحو ما افاد وكان لفظا مركبا موضوعا بالوضع العربي لكن عند الفقهاء الكلام يختلف كما ان عند علماء اللغة الكلام

يختلف فعند الفقهاء الكلام حرف واحد مفهوم هذا كلام. حرف - [00:19:50](#)

لا يشترط لا يشترط التركيب واضح ولا يشترط ان يكون الحرف بالعربية لو كان الحرف باي لغة كان بالانجليزية بالاندونيسية

بالفرنسية ايا كان تمام الكلام عند الفقهاء حرف مفهوم او - [00:20:12](#)

حرفان غير متمي حرف مفهوم مثل ماذا مثل في في فاء مكسورة فعل امر من الفعل وفا يفي وفاء واضح وق فعل امر من الفعل وقع

يقي وقاية وعي فعل امر - [00:20:37](#)

من الفعل وعى يعي وعيا مثلا واضح؟ اذا هذا حرف مفهوم اذا تكلم به في الصلاة تبطل صلاته او حرفين غير مقيمين مثل من عن فين

وما شابه ذلك فتبطل الصلاة بذلك. شكرا جزيلًا - [00:21:08](#)

اذا نقول الصلاة تبطل بحرف مفهوم او بحرفين مقيمين او بحرفين غير مسلمين بشرط بشرط ان يكون عامدا فان كان ناسيا ننظر ان

كان كلامه يسيرا لا تبطل الصلاة وان كان كلامه كثيرا تبطل الصلاة - [00:21:35](#)

ما مقدار اليسير وما مقدار الكثير قال لك الفقهاء اليسير اليسير ست كلمات عرفية ست كلمات عرفية وهذا ما قرره العلامة باعشن في

بشرى الكريم تبعا للقيوبي. صاحب الحاشية على كنز الطالبين. اعلى كنز الراغبين - [00:21:59](#)

صاحب الحاشية على كنز الراغبين. حاشية قلوبية وعمياء واما ابن حجر رحمه الله فاعتمد ان القليل اربع كلمات اربع كلمات عرفية

وطبعا من قال بتقديرها بهذا او بذاك استدل بحديث قصة ذي اليمين - [00:22:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم من ركعتين فقال له ذو اليمين اقصرت الصلاة؟ ام نسيت يا رسول الله؟ قال لم انسى ولم تقصر

لم انسه ولم تقصر واضح - [00:22:46](#)

فقالوا ان هذا الكلام كان سهوا لم تبطل به الصلاة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فاتم ركعتين اللتين نساها ولم يعيد الصلاة

من البداية واضح اذا قالوا الكلام اذا قالوا الكلام - [00:23:01](#)

في الصلاة اذا كان سهوا اذا كان سهوا فانه يبطل اذا كان كثيرا. اما اذا كان قليلا ست كلمات عرفية فلا تبطل الصلاة بذلك ولذلك قال

لكم هنا والكلام وتبطل الصلاة - [00:23:21](#)

ولو نطق بحرفين غير مسلمين او بحرف مفهوم والحرف الممدود بمدته حرفان آ حرفان لانها حرف ممدود. المادة حرف اخر. تمام قال

ولو بكاء وانين او بتنحننن ويعذر في الكلام غير العمد اذا كان يسيرا. وما ضابط اليسير؟ قال وهو ست كلمات عرفية فاقل -

[00:23:41](#)

او سعال ما لم يعذر بان غلبه اي اذا غلبه السعال فهذا معذور فيه. اما اذا لم يغلبه فليس معذورا قال اما لو تعمد السعال لما يجد في

صدره فخرج منه حرفان بطلت صلاته والله اعلم - [00:24:08](#)

بسم الله ثم قال حفظه الله اركان الصلاة وهي التي عبر المصنف رحمه الله تعالى عنها بقوله قروض الصلاة واخر الكلام عليها لان

الشرط مقدم طبعا واعدها المصنف سبعة عشر - [00:24:30](#)

وقال اركان الصلاة سبعة عشر وذلك بعد الطمأنينة في كل ركن من الاربعة ركنا والذي في المنهاج انهى ثلاثة عشر ركنا بجعل

الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى كلا الطريق طريقتين فلا بد من الطمأنينة فالخلاف في طريقة العد. نعم - [00:24:49](#)

اركان الصلاة تقدم تعريف الارقان فيما سبق والمصنف رحمه الله قدم الكلام على الشروط ثم الارقان لان الشروط متقدمة طبعا على

الارقان. الشروط تكون قبل فهي متقدمة طبعا على الارقان - [00:25:15](#)

ثم يقول بارك الله فيكم هو يقول ان اركان الصلاة سبعة عشر القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله عددها ثمانية عشر واطاف اليها نية

الخروج من الصلاة والمعتمد ان نية الخروج من الصلاة مستحبة وليست ركنا - [00:25:35](#)

وبعض الفقهاء عددها ثلاثة عشر وهذا هو الذي مشى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج وتبعه على ذلك صاحب الزبد فقال

صاحب الزبد رحمه الله تعالى اركانها ثلاث عشر النية - [00:25:59](#)

في الفرض قصد الفعل والفرضية فعد اركان الصلاة دي ثلاثة عشر والذي عددها سبعة عشر اظاف الطمأنينة في محالها الاربعة فقال

الركوع والطمأنينة في الركوع والاعتدال والطمأنينة في الاعتدال والسجود والطمأنينة في السجود - [00:26:19](#)

والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الجلوس بين السجدين. فاضاف الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود جلوس بين سجدين فصارت ثلاثة عشر اضافة الى اربعة سبعة عشر لكن الطمأنينة ليست ركنا مستقلا - [00:26:41](#)

وانما جزء من الركن والطمأنينة جزء من الركوع والطمأنينة جزء من الاعتدال والطمأنينة جزء من السجود والطمأنينة جزء من الجلوس بين السجدين فلا يحتاج ان نعدّها ركنا مستقلا وبالتالي نقول - [00:27:00](#)

ان من عد اركان الصلاة بانها ثلاثة عشر ركنا هذا انسب وكما قلت لكم هي طريقة الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج ثم نقول ببارك الله فيكم ان الصلاة لها ثلاثة عشر ركنا - [00:27:20](#)

هذه الاركان الثلاثة عشر تنقسم الى اربع مجموعات الاولى اركان فعلية والمجموعة الثانية اركان قولية والمجموعة الثالثة ركن قلبي والمجموعة الرابعة ركن معنوي فاركان الصلاة الفعلية ما هي تصلون او لا - [00:27:39](#)

يصلون تصلون ولا ما هي الافعال في الصلاة؟ الاركان الفعلية القيام الركوع الاعتدال السجود الجلوس بين السجدين الجلوس للتشهد الاخير صح هذه ستة. اذا الاركان الفعلية كم ستة احفظها تمام - [00:28:05](#)

واما الاركان القولية فهي خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة الاولى خمسة من الاركان القولية واما الركن القلبي فهو النية - [00:28:30](#)

واما الركن المعنوي فهو الترتيب اذا صار المجموع؟ ستة خمسة واحد واحد. كم ثلاثة عشر واضح نعود الى الاركان الفعلية الاركان الفعلية ببارك الله فيكم الاركان الفعلية تنقسم الى قسمين - [00:28:52](#)

اركان طويلة واركان قصيرة فالاركان الطويلة هي القيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد الاخير هذي تسمى اركان طويلة اي انها اركان مقصودة لذاتها واما الاركان القصيرة فهي اثنان الاعتدال والجلوس بين السجدين - [00:29:13](#)

قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تسمى اركان قصيرة لانها ليست مقصودة لذاتها وانما تقصد للفصل بين الاركان الاخرى فالاعتدال يفصل بين الركوع والسجود والجلوس بين السجدين يفصل بين السجدة الاولى والسجدين - [00:29:43](#)

الثانية وينبني على هذا التقسيم مسائل ربما يأتي بعضها لاحقا الفرق بين الركن الطويل والركن القصير. في بعض المسائل سيأتي ذكر بعضها ان شاء الله لاحقا اذا عرفنا الان ان الصلاة لها - [00:30:07](#)

ثلاثة عشر ركنا وبحسب كلام المصنف سبعة عشر ركنا طيب اسألکم سؤال المصنف يقول سبعة عشر وعد الطمأنينة في الركوع والطمأنينة في الاعتدال. والطمأنينة في السجود والطمأنينة في الجزء السجدين - [00:30:27](#)

لماذا لم يذكر الطمأنينة في القيام ولماذا لم يذكر الطمأنينة في التشهد لماذا لا يقول والطمأنينة في القيام والطمأنينة في التشهد الاخير لماذا قال الطمأنينة في الركوع احسنت لان القيام - [00:30:46](#)

ماذا تفعلين هنا لان القيام والتشهد الاخير فيهما اركان قولية لابد ان يؤديهما فهو سيطمئن سيطمئن في القيام لابد ان يقرأ الفاتحة وفي الجلوس للتشهد الاخير يجب ان يقرأ التشهد الاخير - [00:31:06](#)

ويجب ان يقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في الركوع ليس هنالك ذكر واجب وفي الاعتدال ليس هنالك ذكر واجب وفي السجود وفي الجلوس بين سجدين ليس هنالك ذكر واجب - [00:31:26](#)

فلذلك كانت الطمأنينة في هذه الاركان تمام امر لابد منه فلذلك عدت الطمأنينة ركنا مستقلا في الركوع ركنا مستقلا في الاعتدال ركنا مستقلا في سجود ركنا مستقلا في الجزء بين السجدين. وبعض الفقهاء من فقهاء الشافعية - [00:31:40](#)

قال نجعل الطمأنينة عموما ركنا مستقلا واضح؟ يعني ستكون اركان الصلاة كم؟ اربعة عشر يعني الثلاثة عشر التي ذكرتها لكم. الرابع عشر ما هو الرابع عشر الطمأنينة في الاركان الاربعة هكذا - [00:32:03](#)

واضح هذا اختصارا. على كل حال هذا فقط ملامح لتقسيم اركان الصلاة. ثم ذكر الركن الاول من اركان الصلاة وهو النية. وقد تقدم الكلام على النية في اكثر من مناسبة والانسان اذا صلى - [00:32:22](#)

فاما ان يصلي صلاة فرض واما ان يصلي صلاة نفل مقيد واما ان يصلي صلاة نفل مطلق فاذا صلى صلاة فرض فالنية لها ثلاث درجات
يجب عليه ان يقصد فعل الصلاة - [00:32:40](#)

هو ان يقصد الفرضية والتعيين يقصد فعل الصلاة ويقصد الفرضية ويقصد التعيين كصبح او ظهر او عصر او مغرب او عشاء واذا
صلى نफلا مقيدا واذا صلى نفلا مقيدا كصلاة عيد او وتر او سنة راتبة - [00:32:59](#)

فيجب عليه ان يقصد فعل الصلاة وتعيينها ولا يجب عليه قصد النفلية في الفرض يجب قصد الفرضية. في النفل لا يجب
قصد النفلية واضح واذا صلى نفلا مطلقا - [00:33:24](#)

فيكفي ان ينوي فعل الصلاة ولا يشترط قصدا نفلية ولا يشترط شيء اخر وهنالك نفل مقيد ملحق بالنفل المطلق كتحية المسجد وسنة
الوضوء وسنة الاحرام فهذه وان كانت نوافل مقيدة كما مر معنا في التقسيم امس - [00:33:42](#)

مقيدة باسباب الا انها في هذه المسألة لها حكم النفل المطلق فيكفي ان يقصد فعل الصلاة لماذا؟ لان نظر
الشريعة الى حصول الركعتين لا يشترط ان تكون هاتين الركعتين معينة لكذا او لكذا - [00:34:11](#)

واضح؟ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ركعتين هنا وقعت في سياق
النهي. فلا يجلس وقعت نكرة والنكرة في سياق النهي تفيد العموم فليصلي ركعتين اي ركعتين - [00:34:33](#)

واضح؟ فلو صلى فثنى ركعتي فرض او ركعتي سنة راتبة او اي ركعتين يحصل تحية المسجد. قال النبي صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى - [00:34:53](#)

ركعتين ركعتين نكرة في سياق الشرط صح من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين غفر له. في سياق الشرط تفيد العموم. اي
ركعتين اذا نقول تحية المسجد سنة الوضوء سنة الاحرام ونحوها وان كانت من ذوات الاسباب الا انه يكفي قصد فعلها فقط -

[00:35:07](#)

ولا يشترط فيها التعيين فهنا هذا و اشار الى هذه المسألة صاحب الزبد رحمه الله تعالى اقصد الى درجات النية ومراتبها في فقال
اركانها ثلاثة عشر النية في الفرض قصد الفعل والفرضية اوجب مع التعيين - [00:35:31](#)

اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب كالوتر اما مطلق من نفلها فيه تكفينية لفعلها دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات
واستقباله اي لا يجب ان تستحضر الاضافة لله عز وجل فتقول مثلا نويت ان اصلي لله تعالى - [00:35:51](#)

ولا يجب ان تشترط آآ ان تستحضر عدد ركعات اربع ركعات ولا ان تستحضر انك مستقبل القبلة ولا ان تستحضر ان الصلاة اداء او
قضاء كل ذلك لا يجب نعم يستحب لكن لا يجب - [00:36:16](#)

قال رحمه الله تعالى اتفضل ثم قال الاول النية بالقلب فلا يكفي مجرد النطق بها مع الغفلة. ثم في الفرض تجب نية الفعل والتعيين
كظهر او عصر ونية الفرضية ويجمع ذلك بان ينوي ان يصلي فرض الظهر او يصلي الظهر فرضا مثلا. والتلفظ بذلك - [00:36:30](#)

مستحب ليساعد اللسان القلب. وفي النفل المقيد بسبب او وقت كالكسوف وسنة الظهر. تجب نية الفعل والتأييد وفي النفل المطلق
وهو الذي لا في سنة الظهر لابد ان تعين هل هي سنة قبلية - [00:36:55](#)

او سنة بعدية. نعم ثم قال وفي النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب تجب نية الفعل فعل الصلاة فقط ومثله ما كان في
معناه النفل المطلق كتحية المسجد وسنة الوضوء هذا ما يجب ويستحب استحضر عدد - [00:37:13](#)

قاعات والاضافة الى الله تعالى. نعم ثم قال الثاني وتكبيرة الاحرام بان يقول الله اكبر. ويجب قرن النية بها بان يستحضر ما مر في
في اي جزء من التكبير اوله او وسط - [00:37:34](#)

من التكبير اوله او وسطه او اخره وهو ما يسمى بالمقارنة العرفية. ويشترط لصحة تكبيرة الاحرام اسماء لو لم يكن مانع وايقاعه في
القيام في صلاة الفرض قال والثاني تكبيرة الاحرام - [00:37:52](#)

بان يكون الله اكبر فلو قال بدل لفظ الجلالة قال العظيم اكبر قال مثلا الرحمن اكبر الرحيم اكبر لا تصح صلاته لا تصح تكبيرته وبالتالي
لا تصح صلاته ولو قال الله اعظم - [00:38:11](#)

الله اجل ايضا لا تصح صلاته. لابد من لفظ الجلالة الله ولا بد من لفظ اكبر واكبر نكرة فلو عرفه صحة لانه زيادة معنى فلو قال الله
الاكبر تصح ولو فصل - [00:38:37](#)

بين لفظ الجلالة ولفظ اكبر بفاصل ننظر فان كان هذا الفاصل وصفا ليس طويلا فلا يطر مثال قال الله العظيم اكبر. لا بأس الله الرحمن
اكبر. لا بأس لكن اذا كان وصفا طويلا - [00:39:01](#)

فقال الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اكبر مثلا واضح لا يصح ولو فصل بغير وصف وصل بغير وصف. كأن فصل بظهير قال الله
هو اكبر ايضا لا يصح - [00:39:26](#)

تمام ولو قدم واخر فقال اكبر الله ايضا لا يصح ولو مد همزة لفظ الجلالة فقال الله اكبر ايضا لا يصح ولو مد الباء في اكبر فقال الله
اكبر. كما نسمع احيانا من بعض المؤذنين - [00:39:47](#)

واضح هذا ايضا لا يصح واكبر هكذا جمعه كبر والكبر هو الطبل واضح حتى قال العلماء اذا كان يقصد ذلك كفر تمام ولا بد ان تكون
التكبيرة حال القيام وان تكون بالعربية - [00:40:12](#)

وان يسمع نفسه وان تكون التكبيرة بعد دخول الوقت واذا كان مأموما ان يكبر بعد تكبير امامه فلو قارنت تكبيرته تكبيره امامه لا
تصح صلاته. لو قارنت تكبيرته تكبيره امامه لا تصح صلاته - [00:40:35](#)

وعلى كل حال بارك الله فيكم شروط تكبير الاحرام عشرون شرطا تمام ذكرت لكم بعضها تقريبا نصفها ويجمعها قول القائل لكن لا
ادري خمسة ابيات طويلة ربما انا اكتبها لكم بعد ذلك وانتم تحفظونها - [00:40:57](#)

يجمعها قول القائل شروط لتكبير سماعك ان تقم وبالعربي تقديمك الله اولاً ونطق باكبر لا تمد لهمزة كبائن بلا تجديدها وكذا الويلاء
على الالفات السبع في الله لا تزد كواو ولا تبدل لحرف تأصل - [00:41:15](#)

دخول لوقت واقتران بنية وفي قدوة اخر وللقلة اجعل وصارفا اعدم واقطع عن همز اكبر لقد كملت لقد كملت عشرون تعداد هنجلة.
لقد كملت عشرون تعدادها واضح ولا لا؟ من من كتب ابوها؟ لا احد - [00:41:39](#)

من حفظ الابيات لا تحفظون من مرة اذا سمعتم مرة لا تحفظون مم ان شاء الله تحفظون في المستقبل على كل حال هي مذكورة في
نيل الرجاء وشرح سفينة النجاح - [00:42:01](#)

قال شروط لتكبير سماعك ان تقم وبالعربي شروط لتكبير سماعك ان تسمع نفسك. ان تقم اي ان تكون التكبير حال القيام وبالعربي
تقديمك الله اولاً اي ان تقدم الله قبل اكبر - [00:42:16](#)

وتنطق بلفظ الجلالة ونطق باكبر فلا يصح باعظم باجل ونطق باكبر لا تمد لهمزة لا تقل الله اكبر كبائن لا تمد الباء الله اكبر. تمام لا تمد
لهمزة اه كبائن بلا تجديدها. الله اكبر - [00:42:33](#)

تمام؟ وكذا الولاء اي الموالة بين الله واكبر قال على الالفات السبع في الله لا تزيد. يعني لا تمد لفظ الجلالة اكثر من سبع الفات ما
يسمى في علم التجويد - [00:43:02](#)

اربعة عشر حركة لا تقل اه هذا كثير واضح مد كثير اكثر من سبع الفات تمام لا تمد لهمزة آآ على الالفات السبع في الله لا تزد كواو لا
تزد الواو لا تزد الواو قبل لفظ الجلالة فلا تقل والله - [00:43:18](#)

اكبر ولا تجد الواو بين الله واكبر. الله واكبر تمام على الالفات السبع في الله لا تزد كواو بلا تجديدها على الالفات السبع في الله لا تزد.
كواو بلا تجديدها كبائن بلا تجديد على الالفات السبع في الله - [00:43:45](#)

لا تجد دواو ولا تبدل لحرف تأصل اي لا تبدل حرفا بحرف. بعضهم يبديل الكاف قاف بدأ ان يقول الله اكبر يقول اقبر تمام ولا تبدل
لحرف تأصل دخول لوقت اي لابد ان تكون التكبيرة بعد دخول الوقت - [00:44:07](#)

دخول لوقت واقتران بنية لابد ان تكون النية مقارنة للتكبير كما سيأتي تمام النية السابقة قصده الفرض قصد الفعل والفرضي
والتعيين يكون مقارن للنية. دخول لوقت واقتران بنية. وفي قدوة اخر اي اذا كنت مأموما - [00:44:25](#)

فاخر تكبيرتك الى بعد تكبيره الامام فلا تقارن وفي قدوة اخر وللقلة اجعل اي وكن مستقبل القبله حال التكبير تمام وفي قدوة اخر

وللقبلة وللقبلة جعل وصارفا اعدم. اي اذا قلت الله اكبر - [00:44:46](#)

لا يكون قصدك بالتكبير شيء اخر تمام؟ وانما تكبير الصلاح تكبير تكبيرة احرام وصارفا اعدم واقطع عن همز اكبر اي همزة قطع اكبر لا تجعلها همزة وصل تمام؟ لقد كملت عشرون تعدادها تعدادها الجن - [00:45:06](#)

ومن هنا تعلم ما يفعله بعض الناس اذا جاء والامام الامام راعع يأتي مباشرة الى الصلاة وعندما يهوي للركوع يكبر تكبيرة الاحرام ان صلاته لا لا تعتقد واضح او لا - [00:45:26](#)

بعض الناس يأتي ليدرك الركوع مباشرة الامام يركع مباشرة يدي الله اكبر. هذه مباشرة تكبيرة الاحرام. هو كبرها حال الركوع او قريبا من لا تصح لان الشرط ان تكون تكبيرة الاحرام حال القيام. يقف اولا الله اكبر ثم يركع - [00:45:43](#)

لا ان يكبر وهو راعع او وهو قريب من الركوع فهمنا ثم قال لكم هنا ويجب قرن النية بها كما مر بان يستحضر ما مر في النية في اي جزء من التكبير اوله او اوسطه واخره. وهذا على ما اختاره الامام امام - [00:46:09](#)

والغزالي والنووي والا فان المعتمد عند الشافعي يقولون يجب ان يقترن التكبير من اول الهمزة الى اخر الراء عفوا يجب ان تقترن النية يجب ان تقترن النية من اول الهمزة الى اخر الراء - [00:46:33](#)

تمام لكن الغزالي وامام الحرمين والنووي يقولون يكفي ان تحصل المقارنة العرفية في اول التكبير او اوسطه او اخره تمام قال رحمه الله تعالى وهو ما يسمى بالمقارنة العرفية ويشترط لصحة تكبيرة الاحرام اسماع نفسه لو لم يكن مانع اي اذا لم يكن مانع من لفظ وارتفاع - [00:46:55](#)

اصوات وايقاعها في القيام في صلاة الفرض لان صلاة النفل القيام فيها مستحب تمام ثم قال حفظه الله الثالث والقيام في الفرض ان قدر ولو بمعين وشرطه ان ينصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحنيا - [00:47:22](#)

فان لم يقدر وقف فان لم يقدر وقف منحنيا. نعم. وان لم يقدر بان لحقته مشقة شديدة صلى قاعدا والافضل ان يقعد مفترشا فلو قعد متربعا مثلا جزاء وان لم يقدر على القعود لمشقة شديدة صلى مضطجعا. نعم. وكونه على الجنب الايمن اولى من الايسر - [00:47:44](#)

فان لم يقدر صلى مستلقيا على ظهره ويرفع رأسه قليلا وجوبا ليتوجه الى القبلة ويسح التنفل قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا مع القدرة على القيام واجر نصف اجر القائم واجر المضطجع نصف نصف اجر القائم. هذا في حال القدرة اما في حال العجز فله الاجر كاملا -

[00:48:10](#)

الركن الثاني من اركان الصلاة القيام في صلاة الفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن الحسين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. وقبل ذلك يقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين - [00:48:37](#)

قال والقيام في الفرض ان قدر ولو بمعين كأن قال انا لا استطيع ان اقوم الا اذا اتكأت على العصا اذا يجب عليك ان تقوم متكئا على الاعصاب او الا اذا استندت على فلان - [00:48:53](#)

اه يستند على فلان. واضح؟ قال والقيام في الفرض ان قدر ولو بمعين. وشرطه ان ينصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحنيا واضح فان لم يقدر بان لحقته مشقة شديدة صلى قاعدا - [00:49:08](#)

واذا صلى قاعدا يجوز له ان يقعد باي كيفية شاء يقعد مفترشا كما يقعد المصلي في التشهد او يقعد متربعا كما تجلسون الان هذا يسمى تربيع او يقعد باي طريقة مادة رجليه مثلا لا بأس - [00:49:27](#)

صاحب الزبد يقول ومن خشوعه اذا قاما ذهب؟ صلى وجوبا قاعدا كيف احب وان كان الشطر الاول من البيت محله نقاش تمام لكن الشاهد من البيت الان انه صلى قعودا كيف احب باي طريقة احب؟ لكن الافضل - [00:49:51](#)

ان يجلس مفترشا لان الافتراض هيئة موجودة في الصلاة واضح قال والافضل ان يقعد مفترشا فلو قعد متربعا مثلا جاز فان لم يقدر على القعود بمشقة شديدة صلى مضطجعا. اي على جنبه - [00:50:11](#)

ويجوز ان يصلي مضطجعا على جنبه الايمن او الايسر. وان كان الايمن اولى اولى لا واجب. تمام فان عجز صلى مستلقين على ظهره ويرفع رأسه قليلا وجوبا ليتوجه الى القبلة - [00:50:31](#)

وحينئذ يحصل الاستقبال بالوجه وباخمس القدمين كما مر معكم سابقا قال ويصح هذا بالنسبة للفرط ويصح التنفل قاعدا ومضطجعا لكن لا يصح التنفل مستلقيا واضح قال مع القدرة على القيام واجر القاعد نصف اجر القائم واجر المضطجع نصف اجر القاعد هذا في حال القدرة اما في حال العجز - [00:50:48](#)

له الاجر فله الاجر كاملا اذا يصلي قائما فان عجز قاعدا فان عجز على جنب فان عجز مستلقيا على ظهره فان عجزوا عن اتمام الركوع والسجود او ما برأسه فان عجز عن الائمة بالرأس - [00:51:17](#)

او ما بطرفه واضح عجز عن الائمة بالرأس او مع ابي الطرف فان عجز عن الحركة اجري اركان الصلاة على قلبه قال لكم صاحب الزيد رحمه الله ثم يصلي عاجز على قفاه - [00:51:39](#)

وبالركوع والسجود او ما بالرأس ان يعجز فبالاقفان للعجز اجري القلب بالاركان ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق شيئا فعل واضح احسنت ثم قال الرابع وقراءة الفاتحة. هم. من امام او مأموم او منفرد في صلاة فرض او نقل سرية او جهرية. هم. لعموم -

[00:52:00](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. وتسقط الفاتحة على المسبوق اذا ادرك الامام راعيا. ويجب ترتيب ترتيب الفاتحة بان يأتي بها على الترتيب المألوف والموالة بين كلماتها وقراءة كل آياتها - [00:52:31](#)

بالسمة والا يلحن لحنا يغير المعنى او يبطله فالذي يغير المعنى كضم التاء من انعمت والذي يبطل وكبدال الميم الثانية من المستقيم نونا بأن يقول المستقيم والتشديدات فلا يخفف مشددا فان خففه بطل - [00:52:51](#)

قراءته لتلك الكلمة وتشديدات الفاتحة اربع عشر والرو اربعة عشر. نعم قال وقراءة الفاتحة من امام او مأموم او منفرد في صلاة فرض او نقل سرية او جهرية. عموم دليل العموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:53:11](#)

صلاة نكرة في سياق النفي. تفيد العموم. لا صلاة اي كل صلاة لا تصح الا اذا قرأ بام القرآن وتسقط الفاتحة في حالة واحدة وهي ما لو جاء المسبوق وادرك الامام راعيا - [00:53:38](#)

فانه يكبر ويركع معه. وحينئذ تسقط الفاتحة قال لكم صاحب الزيد رحمه الله في ذكر اركان الصلاة والحمد اي ومن اركان الصلاة قراءة سورة الحمد والحمد لا في ركعة ممن سبق - [00:53:58](#)

اي وقراءة سورة الحمد الا فيمن كان مسبوفا فادرك الامام راعيا والحمد لله في ركعة ممن سبق ببسم والحروف والشد نطق. اي يجب عليه ان يقرأ الفاتحة مع البسمة فقراءة البسمة واجب - [00:54:15](#)

لا تصح لا تصح صلاة من قرأ الفاتحة ولم يقرأ البسمة قراءة البسمة واجب وقراءة كل الحروف في الفاتحة واجب وقراءة جميع التجديدات في الفاتحة واجب قراءة كل حروف الفاتحة - [00:54:33](#)

وكم عدد حروف الفاتحة تقرأون الفاتحة في الصلاة او لا تقرأون كم عدد الحروف كثير ما شاء الله اخشى انكم لا تقرأون الفاتحة عدد حروف الفاتحة مئة وخمسة وخمسون حرفا. اذا قرأت - [00:54:51](#)

ملك يوم الدين واذا قرأت ما لك يوم الدين مئة وستة وخمسون حرفا. يمكن ان تعدها بعد الدرس تمام ويجب ان يقرأ جميع التجديدات وعدد التجديدات الفاتحة كم اربعة عشر - [00:55:17](#)

اربعة عشر تجديدا. فلو خفف فلو خفف مشددا تمام بدل اياك نعبد قرأ اياك نعبد مثلا فلا تصح قراءته لتلك الكلمة فاما ان يعيدها واما تبطل صلاته واضح؟ لانه ترك حرفا لان الحرف المشدد - [00:55:34](#)

لان الحرف المشدد حرفان واضح بارك الله فيكم؟ واجب ترتيب الفاتحة فيقرؤها بترتيبها المعهود فلو نكسها قرأ من اخيها الى اولها لا تصح ويجب موالاتها بالا يفصل بين كلماتها وآياتها - [00:55:59](#)

بسكوت طويل او بسكوت قصير مع نية قطع القراءة فلو فصل بين آياتها وكلماتها بسقوط طويل او بسكوت قصير مع نية قطع القراءة لا تصح وكذلك لو اتى في اثناء الفاتحة بذكر اجنبي - [00:56:20](#)

لا يتعلق بمصلحة الصلاة فان موالة الفاتحة تطل ويجب عليه ان يعيد قراءتها مرة ثانية مثال ذلك يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. عطس فقال الحمد لله - [00:56:42](#)

الحمد لله ذكر اجنبي عن الصلاة يجب عليه ان يعيد قراءة الفاتحة من اولها لانه لانه قطع موالة الفاتحة بخلاف ما لو كان الذكر يتعلق بمصلحة الصلاة مثاله لو كان يقرأ الفاتحة فارتج امامه في قراءته - [00:57:01](#)

ففتح على امامه ثم اكمل الفاتحة فلا بأس واضح؟ او كان يقرأ الفاتحة فقرأ الامام اية فيها تسبيح قرأ الامام اية فيها تسبيح فقال المأموم في اثناء الفاتحة سبحان الله - [00:57:22](#)

ثم اكمل الفاتحة لا بأس. واضح؟ لان هذا ذكر يتعلق بمصلحة الصلاة ولذلك يقول لكم صاحب الزبد آآ رحمه الله والحمد لله في ركعة ممن سبق ببسم والحروف والشدين نطق فقال آآ - [00:57:40](#)

ويجبون ترتيبها وبالسكوت انقطعت ان كثر وبالسكوت انقطعت ان كثر وواجب ترتيبها ثم الولا اي ويجب ترتيب ايات الفاتحة ويجب الموالة بين كلماتها واياتها قال لكم هنا والا يلحن لحنا يغير المعنى او يبطله - [00:57:58](#)

فالذي يغير المعنى كضم التاء من انعمت يقول انعمت هذا يغير المعنى والذي يبطله كابدال الميم الثانية من المستقيم نونا. بدل يقول المستقيم يقول المستقيم. تمام قال والتجديدات فلا يخفف فلا يخفف مشددا فان خففه بطلت قراءته لتلك الكلمة - [00:58:22](#)

ويجب اعادةها فاذا لم يعدها تبطل صلاته قاله تجديدات الفاتحة اربع عشرة وفي الحقيقة الشروط للشروط للفاتحة ستة عشر شرطا واضح؟ ستة عشر شرطا لكن هذا ذكر لبعضها. والا فهي اكثر من ذلك - [00:58:49](#)

وينبغي العناية بتعليم الناس خاصة ائمة المساجد تعليمهم الفاتحة. لو تعقد دورات خاصة فقط لتعليم الفاتحة وتصحيح قراءة الفاتحة للائمة يكفي هذا يعني نظرا لائمة المساجد في المنطقة نعمل لهم دورة من الصباح الى الظهر - [00:59:10](#)

تصحيح الفاتحة كيف يقرأ الفاتحة يكفي هذا لان احيانا تصلي خلف امام انت تكاد تجزم بعدم صحتي صلاته واضح؟ وتدخل في حرج في صلاتك انت صلاتك خلفه مثل هذه الحالة اقول لك اذا كنت - [00:59:32](#)

ترى ان هذا امي لا يحسن الفاتحة صلي منفردا افضل لا تصلي خلفه لكن مع ذلك يجب علينا ان نهتم بتعليمهم ان نعلمهم كيف ينطقون الحروف ويخرجونها من مخارجها ويصحون قراءتهم والا يلحنوا لحنا يغير المعنى - [00:59:52](#)

فانا احثكم انكم تعتنوا خاصة بالائمة الذين في القرى وفي اطراف المدن هذه ان تعتنوا بتصحيح الفاتحة لهم. حتى لو عقدت لهم دورات مثلا آآ في كل آآ وقت تأخذون - [01:00:12](#)

عشرة ائمة من منطقة او من قرية في يوم واحد من الصباح الى الظهر بعد ذلك وجبة غداء ثم يعود الى بيته. تمام؟ تعلمونهم الفاتحة كيف يقرأونها؟ بشكل صحيح هذا مهم جدا لتصحيح صلاته - [01:00:29](#)

الناس لا ادري هل نستمر نستمر اسئلة طيب نقف هنا وننظر للاسئلة والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين - [01:00:46](#)